

مع القريب في الارض حط ولا يقرب كال
 وسقط الاعمى بالثبات والادوية كزويست
 او سبي المبدأ سقطت سيات فيه الجمع والوحدة
 ونقصان الام بالجماع بالحد فانه على احتياط
 وبالبيان وبنات الابن جماعا ووجدت في زديت
 اقول سقطت الاحقة سواء كانت اسقا اولاب اولام ^{مختلفين}
 بالاب الاقرب وهو المثل لولادة الميب الموروث وسقط
 الاحقة ايضا بالنسبة ويبي الابن وان نزلوا وليست كجمعية
 مرادة بل كما تجب الاحقة كذلك يجب الاخ الواحد والاشان
 وكما يجهم النور وبنو الابن كذلك يجهم الابن الواحد
 وابنواؤن فرب ويصرح الناطق بقوله سيات فيدفع ^{الاحقة}
 وينضل الاخ من الام عبي اولاد الابوين وعلي اولاد الاب
 يكون سقطت ايضا بالحداد علا وبالرؤية فانه من البنت
 او بنت الابن فيجب بئ الام بسنة بالاب وابنه والاب
 واحده والبنت وبنات الابن والاحوات مطلقا في ذلك
 كلمة كاحواتها مما قاله
 ثم بنات الابن سقطت من حاد البنات الثلثين باقبي
 الا اذا عصبها من الكفر من ولدت على لسان نورا
 ومثلها الاحوات الا ان يبين بالقراب من كسبات

اذ الضرب في ضمن واقيا اسقطت اولاد الابن اليكينا
 وان يكن احد بنات حاطر عصبين باطبا وقطاعا
 اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاد البنات
 الثلثين بان كن بناتي فاكثر سقطت بنات الابن كبنات
 واحدة او اكثر قريب درصمت او بعدت احده او قبلت
 اجماعا الا اذا وجدته من ولد الابن فانه يصعب ان
 في درصمت او انزل منهن علي ما قطع به الجمهور ولا يصيب
 من تحته من بنات الابن بل يجهم من القرية ومثل البنات
 الاحوات التي في يدي بالاب والام جميعا وهو المراد
 يدي بالقرية من اجرت اي حبة الام والاب اذا اشد
 الاسقا الثلثين بان كن سقيقتين فاكثر اسقطت
 الاحوات للاب ثلثين الا اذا كان منهن اخ لاب فانه
 يصعب من قوله واقيا اي فرضت الكامل وهو الثلثا
 واحترز به عما اذا كان الاحوات للابوي واحدة واخذت
 النصف فانما لا تجب الاحوات للاب بثلثين معها التسا
 كما سبق وقوله اليكينا اشار الي ان يوش البكاف فقط
 وقوله باطبا وقطاعا القرية البنية قال
 ونسبها للاخ بالمصعب من حاد بنات في الثلث
 اقول في الاخ وان نزل لا يصيب بنت الاخ اجماعا